ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

Assist. Prof. Ghazi Hameed Mussa Al-Douri

General Directorate of Education of Saladin
General Specialization: Islamic History
Specialization: Islamic political thought
Mobile: 07712194396

* *Corresponding author: E-mail* :
Ghazi_Aldoury@yahoo.com

Keywords:
Ibnu Hanbal.
Politics thought.
Succession
Imamate
Authority

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 17. Aug. 2020
Accepted 6 Sep 2020
Available online 4 Nov 2020
E-mail
journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.i
E-mail : adxxxx@tu.edu.iq

Ahmad Bin Hanbal and Politics (164-241A.H \ 780-850A.D)

A B S T R A C T

The Islamic political thought had been subject to a campaign of distortion and falsification that any researcher who thinks of writing on the predecessors' thoughts and their opinions on politics and government may seem to be taking a road leading to a closed door. Hence, right and wrong were mixed and intermingled and wrong doing was at the climax of its strength while Right was at extreme dilemma.

This paper is a study of Islamic political thought which deals with the opinions of the greatest thinker of the ancestors in politics, namely Imam Ahmad Bin Hanbal. The paper begins with a biographical note shedding light on his early life, education and his Sheikhs and then it deals with the political nature of his age reviewing his opinions concerning Imamship, the shape of his relationship with the Imams and Caliphs of his days as well as his attitude towards opposition of political authority, his ideas on the Imamship the Prophet's Companions, their ranks and his attitude to takfir. The paper attempts to find answers whether Ibnu Hanbal was one of the advocates of opposition to political authority or takfir through examining his sayings and attitudes in this regard.

© 2020 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.27.8.2020.06

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

أحمد بن حنبل والسياسة (164-241هـ/780-850م)

أ.م.د. غازي حميد موسى الدوري/ وزارة التربية

الخلاصة

تعرض الفكر السياسي الإسلامي بدءاً من القرن الثامن عشر الميلادي/ الثاني عشر الهجري إلى حملة كبيرة من التشويه والتضليل, وازدادت تلك الحملة في السنوات الاخيرة، حتى إذا ما فكَّر أيُّ باحث في الكتابة عن فكر السلف بوصفه احد اصول الفكر السياسي الاسلامي, وما قدموه من افكار تتعلق بالسياسة والحكم, بدا وكأنَّه يطرق باباً مُؤْصَداً غير مصَّرح بطرقه، فاختلط الباطل بالحقِّ والخطأ بالصواب في لحظة بلغ فيها الباطل ذروة قوَّته، وبلغ الحقُّ فيها أقصى مِحْنَتِه.

ولتبيان حقيقة فكر القدامى السابقين فهذا بحث في الفكر السياسي الإسلامي يؤصل ويعرض آراء كبير فقهاء الفكر السلفي في الجانب السياسي، ذلك هو الإمام أحمد بن حنبل، وتضمَّن البحث عدَّة محاور، يبدأ بأصله وحياته ونشأته وشيوخه، ثم يؤصّل لطبيعة عصره السياسي ويستعرض آرائه بالإمامة

وكيف كانت علاقته بأئمة وخلفاء عصره، فضلاً عن موقفه من الخروج على السلطة وقوله في إمامة الصحابة ومراتبهم وموقفه من مسألة التكفير، ويسعى البحث لتقديم جواباً عما إذا كان ابن حنبل من دعاة الخروج على السلطة أو من دعاة التكفير من خلال عرض أقواله ومواقفه بهذا الشأن.

كلمات مفتاحية: ابن حنبل. آراء سياسية. الخلافة. الامامة. السلطة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد شهدت البصرة وباديتها أيام الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) (13-23هـ/634-644م), وجود عديد من العوائل الشيبانية العدنانية التي تلتقي مع الرسول الكريم (ﷺ) في نزار بن معد بن عدنان، ومن هذه الأسر أسرة حنبل بن هلال الشيباني الذي خرج من البصرة إلى خراسان بعد انتدابه والياً على مدينة سرخس في العصر الأموي، وكان من ولده محمد الذي عمل قائداً في الجيش العباسي في مرو من نواحي خراسان.

توفي محمد في عز شبابه، وأنجب أحمداً الذي حملت به أمه في مرو، ووضعته ببغداد أيام الخليفة العباسي المهدي(158-169هـ/775-786م)، أبصر الفتى النور ولم يرَ أباه ولا جده، إذ عكفت أمه صفية بنت ميمون الشيباني تربيته، فحرصت على تنشأته النشأة الدينية التي تليق بعراقة الأسرة وأصالتها، فحفظ القرآن بسن مبكرة، ثم بدأ يطلب العلوم على اختلافها وفي مقدمتها علم الحديث النبوي أيام كان في السادسة عشر من عمره.

عُرِفَ عن الفتى الشيباني وهو في ذلك السن الورع والتحفُّظ، وكأنّه يعدُّ نفسه لمهمَّة أسمى من كل زخارف الحياة وبهارجها، وما هي إلا سنوات حتى ذاع صيته وعلا ذكره، ولعل خير شهادة قيلت بحقه هو ما قاله شيخه الإمام الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل".

المنهاج المتبع في البحث هو المنهاج السردي التحليلي، أما المشكلة التي يعالجها البحث فهي محاولة تقديم الجواب لسؤال مفاده: هل أنَّ الإمام أحمد بوصفه صاحب مذهب فقهي سلفي كان من دعاة الخروج على الدولة والسلطة ومقاتلتها ؟.

وهل تبنى تكفير أحد من خلفاء عصره، أو أسس لفكر تكفيري لمن بعده ؟.

وما هو رأيه في هذين الأمرين اللذان أضحى حديث الناس في السنوات الأخيرة ؟.

تضمنت خطة البحث عشرة محاور وهي: حياة الإمام أحمد ونشأته وشيوخه وعلمه ومناقبه، ثم تقديم عرضاً لأبرز المحطات السياسية في عصره، ويأتي بعدها استعراض آرائه السياسية وأقواله في الإمامة، وعلاقته بخلفاء عصره، وموقفه من الخروج على السلطة، وقوله في منازل الصحابة ومراتبهم في الإمامة، وموقفه من تكفير أصحاب الكبائر بمضامينها السياسية التي أثارها الخوارج والمعتزلة، فإن أخطأت فذلك تقصيري، وإنْ أصبت فذلك توفيق من الله تعالى عليه توكلت وإليه أُنيب.

أوَّلا: أصله وحياته:

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف

بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكابَة بن صَعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أفصى بن دُعْمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كنيته أبو عبد الله[1].

عَدَّ الأولون أنَّ في هذا النسب مَنْقَبَةً عميمة ورتبة عظيمة من وجهين: أوَّلُهَا التلاقي مع نسب رسول الله (ﷺ)، لأن نزار كان له ولدان، أحدهما مضر والرسول (ﷺ) من ولده، والآخر يسمى ربيعة وابن حنبل من ولده، والوجه الثاني أنه من العرب صحيح النسب، وقد قال رسول الله (ﷺ)[2]: ﴿أَحِبُّوا الْعَرَبَ لِثَلاثٍ لأَنِّي عَرَبِيٌّ وَالْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ وَكَلامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَرَبِيٌّ﴾[3].

سكنت أسرة ابن حنبل (الشيبانية من طرفي الأم والأب) البصرة، ومن البصرة ارتحلت إلى مرو[4]، حملت أمه به في مرو، وخرجت من هناك وهي حامل به فولدته ببغداد في ربيع الأول سنة (164هـ[5]/780م).

كان والده أحد قادة الجيش العباسي، مات وعمره ثلاثون سنة فتولت أمه صفية بنت ميمون بنت عبد الملك الشيباني تربيته، وهي من بني عامر، تزوجها أبوه حينما نزل عندهم، وهي من أسرة كريمة معروفة، كان جدها عبد الملك بن سوادة الشيباني من وجوه بني شيبان المعروفة بإكرام قبائل العرب الوافدة وتضييفها[6]، أما جده حنبل بن هلال فكان أحد قادة الجيش الأموي، ولما ظهرت الدعوة العباسية انظَمَّ إلى ركب الدعاة العباسيين وهو والياً على سرخس[7] في العصر الأموي، فأنكشف أمره وأُذي كثيراً جراء ذلك[8].

عاش الوليد اليتيم في حاضرة الخلافة دار السلام وترعرع فيها، تزوج في سن الأربعين عباسة بنت الفضل فلم ينجب منها غير صالح فتوفاها الله، ثم تزوج بعدها ريحانة فولدت له عبد الله[9]، أما صالح فولد سنة (203هـ/818 م) وولي القضاء في أصفهان، ومات فيها في رمضان سنة (266هـ/879 م)، وأما عبد الله فولد سنة (213هـ/828م) ومات في جمادي الأولى سنة (290هـ[10]/902م).

أما صفته فكان حسن الوجه، ليس بالطويل ولا بالقصير، يخضّب رأسه بالحناء، في لحيته شعرات سود، يعتم بعمامة ويلبس الخشن من الثياب[11], حجَّ أحمد بن حنبل خمسة حِجَجٍ، ثلاث منها راجلاً[12].

توفي ببغداد ضحى يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة (241هـ/ 855م) وهو ابن سبع وسبعين سنة[13] ودفن بمقبرة باب حرب، وباب حرب هي المنطقة المنسوبة إلى حرب بن عبد الله البلخي أحد أصحاب الخليفة أبي جعفر المنصور، وإلية تنسب محلة الحربية[14]، ويذكر المؤرخ عماد عبد السلام رؤوف إنَّ باب حرب تظمُّ مقابر كبيرة وتقع إلى الشمال الغربي من المدينة المدورة وبالتحديد في الشمال الغربي لمدينة الكاظمية الحالية، ويمكن ملاحظة بقايا هذه المقبرة ماثلة قرب مشفى الكاظمية التعليمي وشارع الجواد وتسمى اليوم (الهيئة)[15]، غير أنَّ قبر الإمام أحمد فُقِدَ ولا أثر له اليوم.

ثانياً: نشأته وشيوخه:

نشأ الإمام أحمد في بغداد التي ولد بها، وسمع الحديث من شيوخها وتأدب بآدابهم ونهل من منهلهم العذب، كانت بغداد يومئذ تموج بالخلق على اختلاف مشاربهم وتباين مآربهم، كل منشغل بعلومه ومعارفه،

فيها القرَّاء وحفظة الحديث وعلماء اللغة والحكماء والمتصوفة والبلغاء، في هذه البيئة المتعددة المواهب، اختارت أسرة أحمد لولدها علوم الدين المتمثلة باللغة والحديث والقرآن الذي حفظه في صغره[16]، ثم طلب الحديث سنة (179هـ/795 م) وكان عمره ستة عشر سنة[17]، جاب الأمصار الإسلامية يبغي العلم فيها، إذ خرج إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة[18].

عُرف عنه منذ نعومة أضفاره العِفة والحياء والورع، روى أحد زملائه ممن كان معه في حلقات الدرس وَتَعْلُم الكتابة: انَّ أحمد كان غلام ابن أربع عشرة سنة وكنا نعرف فضله وحيائه، وكان الخليفة يقيم بالرقة، ومعه الناس والحاشية فيكتبون إلى أهلهم الكتب والرسائل، فتبعث النساء إلى المعلم أن يبعث لهنَّ أحمد ليكتب لهنَّ جواب لذويهنَّ فيأتي إليهنَّ مطأطأ الرأس وقد غضَّ بصره، وإذا ما أمْلَيْنَ عليه شيئاً يخالف الحياء فلا يكتبه[19].

أما شيوخه الذين التقاهم وأخذ عنهم علومه فقد أحصى منهم ابن الجوزي[20] مئة شيخ، وأحصى الذهبي[21] شيوخه الذين روى عنهم في المسند بمائتين وثمانين ونيف، وعدَّهم الخطيب البغدادي[22] أكثر من ذلك إذ قال وهو يستعرض أسماء شيوخه: "وخلق سوى هؤلاء يطول ذكرهم ويشق احصاء أسمائهم"، ومن هؤلاء الشيوخ هشيم بن بشير[23] وإسماعيل بن عليه[24] ووكيع بن الجراح[25] وسفيان بن عيينة[26] والشافعي[27] وفق تصنيف صاحب تاريخ بغداد[28] والقاضي أبو يوسف[29] يعقوب بن إبراهيم، طبقاً لرواية الذهبي[30].

غير أنّ أهم شيخين كان لهما أثراً كبيراً في حياته وبناء شخصيته العلمية هما هشيم بن بشير والإمام الشافعي، فإذا كان الأول منهما نمّا فيه حبَّ النزوع إلى السنة النبوية وطلب الحديث الشريف بكافة وجوهه، فإنَّ الثاني عمل على توجيهه صوب أصول الاستنباط[31]، ولمّا اشتدَّ عوده تزعم مدرسة أهل الحديث التي اعتصمت بالنصوص ورفضت الرأي والقياس والتأويل[32].

ثالثاً: علمه ومناقبه:

كان الإمام أحمد محباً للعلم جاداً في تحصيله مولعاً باكتسابه سافر في طلبه بعيداً وقريباً، أخذ منه الشهور والسنين والوقت الطويل ولم يشغله عنه حب الدنيا وزخرفها حتى بلغ منه ما أراد[33]، ولم يقتصر ابن حنبل على طلب علم الحديث وحسب إنما طلب علوم القرآن وعلوم الفقه وعلوم اللغة وعلوم الزهد والورع[34] فنالها جميعها.

ذُكِرَ ابن حنبل عند إبراهيم الحربي[35] فقال بحقِّه[36]: "كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف، يقول ما يرى ويمسك ما يشاء"، عُرِفَ عنه حبه الشديد للحديث النبوي الشريف فأقبل عليه صادقاً متحمساً، فبرع فيه بصحيحه وسقيمه، حتى أنَّ شيخه الشافعي تعلم أشياء في الحديث منه[37].

سعى ابن حنبل إلى ضبط الحديث سنداً ومتناً، وعن ذلك يقول[38]: "كتبنا الحديث من ستة وجوه وسبعة وجوه، لم نضبطه كيف يضبطه من كتبه من وجه واحد!"، لذا وصفه أحد معاصريه أيام كان شاباً بالقول[39]: "ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله (ﷺ) ولا أعلم بفقهه من أبي عبد الله أحمد بن

حنبل"، إذ بلغ مجموع ما يحفظ من الأحاديث سبعمائة ألف حديث[40].

لقد أهَّله علم الحديث وحفظه وتدوينه في مسنده أنْ يتربع على أعلى قمم العلم في زمانه، فأصبح من كبار أئمَّة الحديث والفقه حتى إذا ما سئل عن مسألة ما أعطى جوابها بيسر وكأنَّ علم الدنيا يمرُّ بين عينيه، وخير ما تميز به هو الأمانة والخوف من الله تعالى فلما خاف الله ألبسه ثوب الهيبة والوقار، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ/838 م)[41]: "جالست أبا يوسف القاضي ومحمد بن الحسن ويحيى بن سعيد فما هبت أحداً في مسألة ما هبت أبا عبد الله أحمد بن حنبل".

ولسعة علمه ودقة ضبطه روى الحديث عنه البخاري ومسلم وأبو داود وإبراهيم الحربي وأبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي[42] وكذلك ابناه صالح وعبد الله وعباس بن محمد الدوري وأبو زرعة الدمشقي وأبو حاتم الرازي[43] وغيرهم خلق كثير.

أما مناقبه فهي كثيرة لا يتسع البحث لعَدِّها ، ولو شرعنا نتتبعها ونستقصيها لطال الكتاب على حد تعبير المزي[44]، لذا سيقتصر الكلام على شذرات منها.

قال الشافعي وهو يذكر مناقبه[45]: "أحمد إمام فيه ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة"، ومن مناقبه أنه كان حافظاً متقناً فقيهاً، لازم العبادة والورع[46]، ومن ورعه أنه كان يزرع حديقة داره التي يسكنها ويخرج عنه الخراج الذي أقره الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) عن أرض السواد[47] لذا قيل فيه[48]: لولا أحمد بن حنبل لمات الورع، كان يصلي كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة وبعد الأذى الذي أصابه في المحنة أصبح يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة[49].

لازم ابن حنبل الشافعي ولم يفترقا إلا بخروج الشافعي إلى مصر الذي قال في مناقبه[50]: "خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"، وقال قتيبة بن سعيد[51]: لو قُدر لابن حنبل أن يدرك عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث بن سعد لكان المقدم فيهم، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[52]: انتهى العلم إلى أربعة رجال أحمد وهو أفقههم، وعلي بن المديني وهو أعلمهم ويحيى بن معين وهو أكتبهم له وإلى أبي بكر بن شيبة وهو أحفظهم، وقال عنه ابن قيم الجوزية[53]: "عن الدنيا ما كان أَصبَرَهُ، وبالماضين ما كان أَشْبَهَهُ، أَتَتْهُ البدع فنفاها، والدنيا فَأَباها".

ولأنَّ مناقبه كانت بهذه الكثرة، وعلمه بهذه الوفرة، فقد أفرد له البيهقي مجلداً، ووثّقها ابن الجوزي في مجلد، وخصص له شيخ الإسلام الأنصاري مجلداً[54]، كلٌّ منهم يوثِّق سيرته، وعلمه، ومناقبه.

رابعاً: عصره السياسي:

لما كانت ولادة الإمام أحمد لست خلت من خلافة أبو عبد الله المهدي (158-169هـ/775-786م) فإنه يكون بذلك قد عاصر أغلب خلفاء العصر العباسي الأول عدا السفاح والمنصور اللذان لم يدركهما، أما الخلفاء الذين عاصرهم منذ ولادته حتى وفاته فهم:

الخليفة الهادي (169-170هـ/786-787م).

الخليفة الرشيد (170-193هـ/787-809م).
الخليفة الأمين (193-198هـ/809-814م).
الخليفة المأمون (198-218هـ/814-833م).
الخليفة المعتصم (218-227هـ/833-842م).
الخليفة الواثق (227-232هـ/842-847م).
الخليفة المتوكل (232-247هـ/847-862م).

والمتأمل في عصر ابن حنبل السياسي يدرك كم كان عصراً مناسباً لبناء شخصية بمستوى شخصية الإمام أحمد، ذلك أنه أبصر النور على بيئة سياسية مستقرة بعد أنْ وطد الخليفة المهدي أحوال الخلافة بتأديب الخوارج والزنادقة[55]، الزنادقة الذين ابتعدوا عن تعاليم الإسلام وعقائده حينما أباحوا المحرمات وسعوا إلى العبث بالآداب الاجتماعية وتعريض الحياة السياسية والقيم الروحية لخطر كبير.

وعلى نفس الطريق سار ولده الخليفة الهادي الذي عمل على استئصال شأفة الخوارج والزنادقة عملاً بوصية أبيه في ضرورة القضاء على انحرافاتهم وضلالتهم[56].

توافق شباب الإمام أحمد مع بلوغ دار الخلافة (بغداد) أوج رُقيّها زمن الخليفة هارون الرشيد حينما أضحت مناراً للعلم والعلماء ومقصد الزهاد والحكماء إذ "كانت دولة الرشيد من أحسن الدول، وأكثرها وقاراً ورونقاً وخيراً وأوسعها رقعة"[57].

أبصر ابنُ حنبل خليفة المسلمين هارون الرشيد وهو يحجُّ عاماً ويغزو عاماً ويصلي في اليوم مائة ركعة[58]، وشهد وقتئذ قِصَاص الرشيد من البرامكة (الذين تربعوا على دست الوزارة سبعة عشر عاماً) وهم يعملوا على تحقيق آمال الفرس في إفساد الدين والملك، ومنهم يحيى البرمكي الذي قرَّب بني سهل وهم على مجوسيتهم ليهيئ الفضل بن سهل ويجعله خليفته على الوزارة من بعده، ولما تنبه الرشيد إلى الاعيبهم ودسائسهم تخلص منهم[59].

لكن الأمر الذي ترك بالغ الأثر في نفسه على ما يبدو هو الصراع بين الأمين والمأمون والذي انتهى بقتل الأمين بتحريض بني فارس سنة (198هـ/813م)، وبهذا الشأن يقول اليعقوبي[60]: "فأفسد قوم قلب محمد الأمين على المأمون وأوقعوا بينهم الشر، وكان الذي يحرضه علي بن عيسى بن ماهان والفضل بن الربيع، وزيَّنا له أنْ يبايع لابنه بولاية العهد بعده ويخلع المأمون ففعل".

ولم ينتهِ الأمر بقتل الأمين إنما اتخذ بنو سهل من ذلك منطلقاً لتعزيز نفوذهم وعن ذلك الدور يقول المؤرخ عبد العزيز الدوري[61]: "جاء الفضل بن سهل أكثر اندفاعاً وفارسية من البرامكة، فقد اتخذ من قضية المأمون سبيلاً لتحقيق وجهاته الفارسية"، ونجم عن ذلك أنْ ماجت الفتن التي فرَّقت المسلمين وأضعفت قوتهم، وكدَّرت صفو بغداد حاضرة الخلافة، ولم يكن ابن حنبل بعيداً عن ذلك، إنما عاصر تلك الحوادث وأبصر كدرها ونَقْعها.

بقي القول أنَّ الإمام أحمد كان على موعد مع قدر ربما لم يكن يتمناه ممن بقى من خلفاء عصره ولا

سيما المعتصم والواثق، إذ اتبع المعتصم وصية أخيه المأمون في حمل الفقهاء والرعية على القول بخلق القرآن، فأحضر الفقهاء والقضاة لمناظرته فلم يجبهم لقولهم، فأُذي ابن حنبل كثيراً وسجن وضرب بالسياط لأنَّه لم يوافق المعتزلة في ذلك القول، وبقي مسجوناً ثمانية وعشرين يوماً إلى أنْ مات المعتصم، فلما استخلف الواثق منعه من خروج داره، إلى أنْ أخرجه المتوكل ورفع عنه المحنة[62]، وعن ثباته في محنته قال علي بن المديني: "إنَّ الله أيَّد هذا الدين بأبي بكر الصديق يوم الردة، وبأحمد بن حنبل يوم المحنة"[63].

تلك هي أبرز مظاهر الحياة السياسية عصر الإمام أحمد التي جرت إمام عينيه، فتفكر بها ملياً وهو العربي الشيباني الذي ينتمي لأسرة كانت على علاقة وثيقة بالخلافة العباسية، فجدُّه من رجالات الدعوة السرية التي أفضت إلى قيام الدولة العباسية، فيما كان أبوه محارباً فيها، أما عمه فكان يبعث إلى الولاة في الأقاليم بأخبار بغداد ليطلعوا الخليفة هارون الرشيد على أخبارها عند غيابه عن حاضرته[64]، فلم يرضَ لنفسه أنْ يؤلِّب أحداً ضدها بفتنة أو يكون ممن يسعى لتقويض بنيانها[65] فتجلى ذلك التوجه في مجمل آرائه السياسية التي سيأتي ذكرها في موضعها.

خامساً: الخلافة أو الإمامة عند أحمد بن حنبل:

شدَّد الإمام أحمد على أهمية الخلافة ووجوبها إذ ورد عنه قوله[66]: "الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس"، ويحتج في هذا القول باختلاف الصحابة في مؤتمر السقيفة، وكيف أنَّ الخليفة الصديق (ﷺ) رد عليهم بقوله[67]: "إنَّ العرب لا تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش"، فلو لم تكن الخلافة أو الإمامة واجبة لما جرت تلك المناظرة بالسقيفة على حد وصف أبي يعلى[68].

واشترط الإمام أحمد في مَنْ يتولى أمر الخلافة أنْ يكون قرشياً أي من ولد قريش بن بدر ين النضر بن كنانة إذ قال[69]: "لا يكون من غير قريش خليفة"، ولعلَّه استمدَّ هذا الحكم من حديث رسول الله (ﷺ) الذي أورده أحمد نفسه: ﴿الْخِلاَفَةُ في قُرَيْشٍ وَالْحُكْمُ في الأَنْصَارِ﴾[70]، ومن قوله (ﷺ)[71]:﴿يا معشر قريش إنكم الولاة بعدي لهذا الأمر﴾، ومن قوله[72] (ﷺ): ﴿قُرَيْشٌ وُلاَةُ الناس في الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾.

والخلافة أو الإمامة عند الإمام أحمد تنعقد من ثلاث وجوه وهي:

الأول: عن طريق الشورى السمة السائدة في اختيار إمام المسلمين وخليفتهم في العصر الراشدي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[73]، ويتم ذلك من خلال الاختيار الذي يقوم به أهل الحَل والعَقد إذ ورد عن الإمام أحمد قوله[74]: "الإمام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه كلهم هذا إمام". ويرى ابن حنبل أنَّ استخلاف أبي بكر الصديق (ﷺ) لم يكن يحتاج للمشاورة لأنَّ رسول الله (ﷺ) كان قد أشار إليه بالإمامة الكبرى منذ أنْ قدمه ليصلي بالصحابة عند مرضه، وكان في القوم من هو أقرأ منه، وهو بذلك التقديم إنما أراد الخلافة[75]، وإلى ذلك القول ذهب أهل الحديث أيضاً[76].

ويضيف الإمام أحمد في مقالته عن الإمامة: وإذا ما توافرت شروط الإمامة في اثنين تنافسا عليها قُدم لها

أسَنَّهما، وليس ذلك بالشرط الملزم، وإذا ما بويع الأصغر سناً جاز ذلك[77].

ويقدم الإمام أحمد حلاً مقبولاً لإشكالية اختيار الإمام إذا ما تنازع الإمامة اثنان مع تكافؤ أحوالهما فيقول[78]: "يُقرَع بينهما، فيبايع من قُرِعَ منهما"، ويؤسس هذا الحكم على ما عمله الصحابي سعد بن أبي وقاص (ﷺ) بين رجلين تنازعا الأذان للصلاة أيام القادسية[79] سنة (15هـ/636م).

الثاني: بعهد يعهده الإمام السابق[80] كما عهد الخليفة أبو بكر الصديق(ﷺ) لعمر بن الخطاب (ﷺ) من بعده، فانعقدت له الإمامة بنص الإمام الحق، وإجماع أهل الحَل والعَقد من المهاجرين والأنصار[81].

الثالث: عن طريق القوة والغلبة، وإذا ما أصبح المتغلب إماماً فإنَّ طاعة الرعية له واجبة، إذ صرَّح الإمام أحمد بذلك قائلاً[82]: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحلُّ لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أنْ يبيت ولا يراه إماماً براً كان أو فاجراً"، وإلى ذلك ذهب ابن جماعة[83] حينما أفتى بضرورة طاعة صاحب الشوكة والغلبة الذي يتولى أمر المسلمين من غير بيعة أو استخلاف الأمة له إذا ما خلا الوقت من إمام أجمعت الأمة على توليته.

أما إذا ما تنازع فريقان من المسلمين على الإمامة وتغلب أحدهم على الآخر فالأقوى هو الإمام، ذلك أنه بقوته ورهطه يمكن له حراسة دينهم وسياسة رعيتهم، وقد سئل الإمام أحمد: مع من يكون الناس إذا انقسموا وافتتنوا مع هذا قوم ومع ذلك قوم؟ فقال[84]: "مع من غلب".

ويبدو أنَّ الإمام أحمد أدرك أنّ الغلبة لا تكون إلا بوجود الشوكة والقوة، وأنَّ الذّب عن بيضة الدين وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق لا يتحقق إلاّ بهما، فقد سلَّم بقبول الأمر الواقع اضطراراً فقبل بالسلطان المتغلب إذا ما غابت الشورى دفعاً للفتن والإحن.

أما إذا ما وقع الإمام أسيراً بيد العدو فواجب على الأمة السعي لخلاصه وفكاك أسره بالقوة أو الفداء، وإنْ عجزت عن ذلك يتولى أهل الاختيار مبايعة غيره من ذوي القدرة وإلى ذلك الحكم ذهب الماوردي أيضاً[85]، أو انه استمد حكمه من حكم الإمام أحمد.

سادساً: علاقته بخلفاء عصره:

عُرِفَ عن الإمام أحمد منذ نعومة أضفاره الابتعاد عن مجالسة الخلفاء والأمراء أو مخالطتهم، وكان يتورع عن ذلك أشد الورع، قال داود[86] بن بسطام[87]: أبطأت علينا أخبار بغداد فوجهت إلى عمِّ أحمد بن حنبل أن يبعث لي بأخبارها لأحررها للخليفة هارون الرشيد المقيم مع جنده بالرقة وسألته عن سبب تأخيرها فقال: بعثت بها مع ابن أخي أحمد، فأحضره عمّه يسأله عن الخطاب فقال له: رميته في الماء، فقال ابن بسطام: هذا غلام ويتورع ! فما لنا نحن؟.

حافظ ابن حنبل على تلك السيرة بعد أنْ كبر واشتد عوده وغمرت شهرته الآفاق، فلم يعمل على الاتصال بالخلفاء ولم يقبل منهم العطاء الذي قبله سابقيه من أعلام التابعين، ويعزو الإمام محمد أبو زهرة[88] سبب ذلك إلى أنه لم يرَ عدلاً قائماً أو انصافاً شاملاً، ويبدو للباحث أنَّ الورع الذي أتصف به الإمام أحمد هو الذي منعه من أخذ العطاء وعدم الاتصال بالخلفاء تحرزاً منه كي لا يتهم على دينه، كما كان عليه سلفه

سعيد بن المسيب (ت 91هـ/790م) الذي وصف من يغشى الأمراء ويتردد لمجالستهم بأنه لص[89]، وليس بسبب انعدام العدل والانصاف.

ومن شواهد الورع الذي لازم الإمام ابن حنبل في حياته عامه وعلاقته بالخلفاء خاصة هو رفضه لطلب الخليفة الرشيد تقلُّد القضاء في اليمن بعد أنْ رشّحه الإمام الشافعي لذلك فقال للشافعي[90]: "إنْ سمعت منك هذا ثانية لم ترني عندك"، ومن مواقف الورع الأخرى هو رفضه لطلب الخليفة المتوكل بتعليم ولده المعتز (ت 255هـ/868م) وتربيته[91].

صحيح إنَّ الإمام أحمد كان يتورع عن مجالسة الخلفاء والأمراء، لكن ذلك لا يعني انه أوصدَ الأبواب بوجوههم أو كان على قطيعة معهم، إذ كانوا هم الذين يتصلون به ويستفتونه فيما أشكل عليهم من مسائل، ومنها ارسال الخليفة رسولاً إليه يستفتيه عن صحة الاستعانة بأصحاب الأهواء، فيجيبه الإمام: لا يستعان بهم[92].

ولم يَرِدْ عن الإمام أحمد أنه ذكر خلفاء بني العباس بسوء البتَّه، وكل الذي ذكر بهذا الخصوص أنه قال في المأمون[93]: "كان لا مأمون" بعد أنْ عمل على إماتة السنة بدفع من بعض رؤوس المعتزلة، أمَّا عدا ذلك فإنَّه كان قد دأب على توقيرهم وانزالهم المنزلة اللائقة بهم، إذ كان يسمي الخليفة المعتصم والمتوكل في كل موضع بأمير المؤمنين على الرغم من الأذى الذي أصابه به الأول فتنة خلق القرآن[94].

وورد عنه قوله[95]: "لو كانت لي دعوة مستجابة لدعوت بها إلى السلطان، لأنَّ في صلاحه صلاح البلاد والعباد، وفي فساده فسادهما". فهو أي السلطان من يتولى إقامة الحدود وقسمة الفيء، ولا يحق لأحد منازعتهم أو الطعن عليهم وفق ما يرى، وأفتى بدفع الصدقات إلي بَرهم وفاجرهم والصلاة خلفهم أيام الجمع وغيرها، ومن أعاد صلاته بعدما صلَّى خلف السلطان فهو مبتدع مخالف للسنة[96]

وبهذا يقدم الإمام أحمد مصلحة الأمة على ما دونها من المصالح وتلك هي سجية أعلام الأمة ورموزها ما توالت الدهور والعصور، وخير دليل على ذلك هو موقف ابن حنبل الداعي إلى الصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور، ولا يخرج عليهم باللسان ولا بالسنان، فضلاً عن افتائه بوجوب الغزو والجهاد مع كل خليفة بر كان أو فاجر[97]، وهذا ما سيتُم تفصيله في موقفه من الخروج على السلطة.

سابعاً: موقفه من الخروج على السلطة:

اتَّخذ الإمام أحمد من الكتاب والسنة أصلاً ثابتاً يستخلص منهما عقيدته الدينية والسياسية، فضلاً، عما صدر من الصحابة والتابعين من مواقف وآراء تدعم موقفه، لهذا عُدَّ الإمام أحمد زعيم المدرسة السلفيّة الدينيّة، والسلفي في الدين هو الذي يستقي أحكامه الشرعية من منابع الإسلام الأولى (الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة) وترك ما سواهما[98] وبذلك الصدد يقول[99]: "لست أتكلم إلا ما كان من كتاب أو سنة أو عن الصحابة والتابعين".

لهذا أرجع كل حكم إلى أصول العقيدة ومنها السنة، التي رسمت له حدود التعاطي مع السياسية وحوادثها وتقلباتها، وحددت موقفه من الخروج على السلطة بضوء ما ورد فيهما، وقد بين ذلك تفصيلاً بقوله[100]:

"أُصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله (ﷺ) والاقتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين، والسنة عندنا آثار رسول الله (ﷺ)، والسنَّة تُفَسِّرُ القرآن وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الامثال".

اجتمع عنده فقهاء بغداد يشكونه سوء الحال ومنقلب المآل جراء اظهار المعتزلة القول بخلق القرآن، وأسَرّوه عزمهم الخروج على الخليفة الواثق الذي خلف المعتصم لكنه رفض الخروج وأرشدهم قائلاً[101]: "عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين" وهو بذلك الحكم يحقق ثلاثة مصالح:

الأولى: انكار المنكر وفق الاستطاعة وبالقلب، الإنكار الذي أمر به رسول الله (ﷺ) وذلك أضعف الإيمان، بقوله[102]: ﴿من رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾.

والثانية: البقاء على الطاعة والجماعة وعدم عصيان الأئمة كما أمر رسول الله (ﷺ) بقوله[103]: ﴿من أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي﴾.

والثالثة: الحفاظ على وحدة الأمة وعدم الخروج على اجماعها وذلك من التكاليف التي أمرت بها الشريعة على لسان الرسول (ﷺ) وهو يقول[104]: ﴿من خَرَجَ من الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾.

كان من اليسير على ابن حنبل الاستجابة لدعوات الخروج على الخليفة وسلطة الدولة في وقت كانت فيه آثار السياط ماثلة على جسده، لكنه آثر الجماعة والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور، ولا يخرج عليه باللسان أو السنان[105]، ما لم يأمر بمعصية[106].

وذلك هو موقف الجمهور من هذه القضية الخطيرة في الفكر السياسي الإسلامي من الذين قدموا مصالح الأمة على كافة المصالح الأخرى، ولا سيَّما ابن حنبل الذي عدَّها من صفات مؤمني أهل السنة والجماعة المتمثلة بالدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه ومن فعل ذلك فهو مبتدع وتارك للسنة[107]، ثم أفتى بحرمة القتال في الفتنة[108].

ويشدد الإمام أحمد على جملة من الثوابت الشرعية التي كانت صالحة لزمانه وحوادث السياسة فبقول[109]: "ومن خَرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كان الناس اجتمعوا عليه، وأقروا له بالخِلافة، بأيّ وَجه كان بالرّضا أو بالغَلَبة ، فقد شَقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالفَ الآثار عن رسول الله (ﷺ)، فإنْ مات الخارج عليه ماتَ ميتةً جاهلية، ولا يَحلُّ قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، فمن فَعل ذلك، فهو مبتدع على غَير السنة والطريق".

قد يبدو هذا الرأي غريباً على القارئ الكريم، إذا ما فَسَّرَ موقف الإمام أحمد إقراراً بظلم الظالمين، والحقيقة أنَّ الإمام أحمد لم يكن يقرُّ بالظلم، ويؤمن أنَّ صاحبه محاسب أمام الله، لكنه وجد في (الخروج المسلح) ضرراً أكبر من ضرر الظالمين[110]، لما يترتب على ذلك من فتنة، ينجم عنها تعطيل مصالح الأمة،

ووقف تنفيذ أحكام الشريعة، فضلاً عن هذا فإنَّ ثمَّة أسباب حملته على التمسك برأيه والدفاع عنه وهي:

الأول، إنه لم يَرَ أحداً من خلفاء عصره من يأمر بمعصية أو يجهر بمنكر وحرام، (إذا ما تم استثناء قضية خلق القرآن أيام المعتصم)، ولو حصل ذلك لأفتى بالخروج عليه، لأنَّ المسلم لا يرضى الدنية في دينه، فكيف إذا ما كان فقيهاً بوزن الإمام أحمد، العارف أنَّ الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

الثاني: هناك في السنة ما يدَّعم حكمه وهو قول رسول الله (ﷺ)[111]: ﴿من كَرِهَ من أَمِيرِهِ شيئا فَلْيَصْبِرْ عليه فإنه ليس أَحَدٌ من الناس خَرَجَ من السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عليه إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً﴾.

الثالث: ادراكه أنَّ السياسة والخلافة أو الإمامة هي من الفروع وليس من الأصول، الفروع التي لا تخضع لمعاير الكفر والإيمان إنما لمعايير الخطأ والصواب والنفع والضرر لا غير، لهذا ترك السياسة للساسة طالما انهم لم يُحِلوا حراماً أو يُحرموا حلالاً ولم يأمروا بمعصية، وهذا بحد ذاته تفنيد لكل الضجيج الذي يُثار للنيل ممَّن انعقدت له زعامة المدرسة السلفيَّة في الحديث والسياسة، ومحاولة تشويه صورته والصاق التهم بشخصه ومذهبه.

ويبدو أنَّ الإمام أحمد من خلال هذه الأحكام كان يقدم فقه الواقع الذي كان يعيشه وقتئذٍ مع ساسة عصره وكان من العبث أنْ يفتي بالخروج على خلفاء بني العباس ويوقظ فتنة من سباتها، وهو الذي أبصر بأمِّ عينيه كيف أنَّ الفتنة بين الأمين والمأمون انتهت إلى شرٍّ وإلى مزيد من التغلغل الفارسي في مفاصل الدولة، وظهور الملل والنحل المختلفة التي جاءت بالبدع المضلَّة[112] فعزَّ عليه ذلك وهو العربي الذي كان على مقربة في الزمان والمكان من صولات جده المثنى بن حارثة الشيباني في الأُبلّة والحيرة والجسر لتحرير العراق من دنس الساسانيين[113]، فآثر الصواب ومصلحة الأمَّة وهو يفتي بالسمع والطاعة للخلفاء.

ثامناً: قوله في منازل الصحابة ومراتبهم في الإمامة:

تتبع الإمام أحمد أخبار الصحابة (ﷺ) وفضائلهم، وأحصى مناقبهم ورتَّب منازلهم في كتابه النفيس المسمى فضائل الصحابة[114]، ولمَّا سُئِل عن تسلسلهم في الفضل والإمامة أجاب إنَّ خير هذه الأمة بعد رسول الله (ﷺ) أبو بكر وعمر وعثمان وعلي(ﷺ)[115]، وحجَّته في هذا حديث سفينة عن رسول الله (ﷺ) الذي يقول فيه[116]: ﴿الْخِلاَفَةُ ثَلاَثُونَ عَاماً ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذلك الْمُلْكُ﴾، قال سفينة: خلافة أبي بكر سنتين وخلافة عمر عشر سنين وخلافة عثمان اثنى عشر سنة وخلافة علي ست سنين وبنهاية خلافة علي يكون تمام الثلاثين[117].

ويأتي من بعد الخلفاء الراشدين (ﷺ) وفق تصنيف الإمام أحمد أصحاب الشورى وهم الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص (ﷺ) وكلهم يصلح للإمامة الكبرى، ويأتي من بعدهم أهل بدر من المهاجرين، ثم أهل بدر من الأنصار، أي أنَّ ترتيبهم في المنزلة والفضل على قدر الهجرة والسبق في الإسلام، ويأتي من بعدهم الأصحاب الذين بعث فيهم، وكلٌّ من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة[118].

دعا الإمام أحمد إلى حب الصحابة (ﷺ) والترضي عليهم والاقتداء بهم، فهو يجزم أنَّ "حبهم سُنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء يهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة"[119]، ويرى أنَّ من يذكر أصحاب رسول الله (ﷺ) بسوء ينبغي أنْ يتهم على دينه ومعتقده[120]، والصحابة بعد الخلفاء الأربعة (ﷺ) هم خير الناس ولا يجوز الطعن على أحد منهم، وإذا ما حصل ذلك ينبغي على السلطان تأديب الطاعن وتعزيره وليس له أنْ يعفو عنه جزاء وفاقاً[121].

ولمكانة الصحابة العلية دعا ابن حنبل إلى الكف عما شجر بينهم، وعندما سأله أحدهم عمَّا كان بين علي ومعاوية قال له[122]: "ما أقول فيهم إلاّ الحسنى"، لقد كان علي ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري (ﷺ) ممن وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾[123]، وهو في هذا يشبر إلى ما جرى بينهم أيَّام صفّين، ثم يختم جوابه للسائل بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلاَ تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُون﴾[124].

تاسعاً: قوله في منزلة الخليفة علي (ﷺ):

كان ابن حنبل يحب آل بيت النبوة وينزلهم منازلهم اللائقة ولا سيما الخليفة علي (ﷺ)، وبهذا الشأن يقول ولده عبد الله سألت أبي عن علي بن أبي طالب (ﷺ) والخلافة فقال لي[125]: "يا بني علي بن أبي طالب (ﷺ) من أهل بيت لا يقاس بهم أحد"، وعن مكانة الخليفة علي (ﷺ) العلميَّة يؤكِّد ابن حنبل أنَّ ليس لأحد من الصحابة من الفضائل والأسانيد الصحاح مثل ما لعلي (ﷺ) [126]، وعن إمامة علي يشدِّد ابن حنبل: إنَّ مَنْ لم يثبت الإمامة لعلي (ﷺ) فهو أضلُّ من حمار أهله[127]، كان علي (ﷺ) يقيم الحدود، ويأخذ الصدقة ويقسمها من غير حق وجب عليه، رضي به الصحابة (ﷺ) وصلَّوا خلفه، وغزوا معه وجاهدوا، وسمَّوه أمير المؤمنين طائعين غير مضطرين ونحن لهم من التابعين[128].

ويوثّق ولده عبد الله موقفاً آخراً لوالده ومقالاته في الإمام علي (ﷺ) بالقول[129]: كنت جالساً عند أبي فجاءت طائفة من الكرخيّين فذكروا بمجلسه خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان (ﷺ)، ثم ذكروا خلافة علي (ﷺ) فأطالوا وأكثروا القول فيها، فرفع أبي رأسه فقال[130]: "قد أكثرتم القول في علي والخلافة، إنَّ الخلافة لم تُزّين علياً بل علي زينها"، قال واحد ممن حضر المجلس: حدثت بعض الشيعة بذلك فقالوا: أخرجت نصف ما كان في قلوبنا من البغض على أحمد بن حنبل.

عاشراً: موقفه من تكفير أصحاب الكبائر:

منذ أيَّام صفّين سنة (37هـ/657م) والجدل قائم في حكم أصحاب الكبائر، فالخوارج الذين ساهموا في ولادة هذه المسألة حكموا على مرتكب الكبيرة بالكفر والخلود في النار[131]، وقالوا[132]: "مَنْ كذب كذبة أو أتى صغيرة أو كبيرة من الذنوب فمات من غير توبة فهو في النار خالداً مخلداً أبداً"، وكان لهذا الحكم مدلولات سياسية تمسُّ الخلافة والإمام علي (ﷺ) وأصحاب الجمل وأصحاب التحكيم (ﷺ) فضلاً عن مقاتلي صفّين إذ عَّد الخوارج قتل النفس في هذه المعارك من الكبائر.

وكان لزاما على الفقهاء بيان رأيهم في هذا الشأن، فقال إمام البصرة الحسن البصري (ت

110هـ/728م)[133]: إنَّ مَنْ يرتكب الكبيرة يمكن وصفه بالمؤمن العاص الذي لا يخرج بمعصيته من الإيمان، وقال بعض المرجئة[134] الذين جعلوا الإيمان تصديق في القلب دون العمل: "لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة"[135]، وقال كثير من الفقهاء ومنهم أبو حنيفة النعمان (ت150هـ/ 767م) إنَّهم لا يكفّرون مسلماً بذنب ارتكبه كبيراً كان أم صغيراً، إذا لم يستحل الفاعل ذلك الذنب، ولا يُنزع منه اسم الإيمان[136]، فيما ذهب المعتزلة إلى أنَّ صاحب الكبيرة في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر[137].

أما الإمام أحمد صاحب المنهاج النصوصي الذي رفض الرأي والقياس والتأويل والعقل في الفكر الديني[138] فقد حمل على أصحاب الرأي من خوارج ومعتزلة وصاغ مذهبه النصِّي شعراً إذ يقول[139]:

ديـن النبـي محمـد آثـــــار نِعْمَ المطية للفتى الأخبار

لا تُخدعن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

ولمَّا كان الرأي عنده ليل وظلمة والحديث نهار أبلج فقد هاجم الخوارج لمقالاتهم ومنها ما يتعلق بتكفير صاحب الكبيرة فقال[140]: "الخوارج قوم سوء، لا أعلم في الأرض قوماً شراً منهم"، ثم يردُّ عليهم فيقول[141]: "لا نكفر أحداً من أهل التوحيد وإنْ عمل الكبائر" ويستطرد في ذلك مفصلاً فيقول[142]: "صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له, وأنَّ محمدًا عبده ورسوله, وأقرَّ بجميع ما أتت به الأنبياء والرسل, وعقد قلبه على ما ظهر من لسانه, ولم يشكَّ في إيمانه, ولم يكفِّرْ أحدًا من أهل التوحيد بذنبٍ, وأرجأ ما غاب عنه من الأمور إلى الله". ثم يردف موضحاً امكانية خروج الرجل من الإيمان إلى الإسلام، لكن لا يخرجه من الإسلام إلاّ الشرك بالله تعالى أو انكار فريضة من فرائض الله جاحداً بها كالصلاة، أما إذا تركها تهاوناً فأمره إلى خالقه إنْ شاء عذَّبه أو عفا عنه[143].

ثم يرد على دعوى المعتزلة وزعمهم أنَّ مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن فيقرر أن من سلّم بذلك فقد زعم بكفر نبي الله آدم (عليه السلام) لأنه أكل من الشجرة وخالف أمر ربه، وأنَّ أخوة يوسف (عليه السلام) أصبحوا كفاراً حينما كذبوا أباهم وجاؤوا على قميصه بدم كذب[144].

ويشدِّد ابن حنبل أنه لا يشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنَّة ولا بنار، ومن لقي ربه بذنب يوجب العقاب تائباً غير مصر عليه فإنَّ الله يقبل التوبة ويعفو عن السيئات، وأنَّ أيَّ ميِّت من أهل القبلة يُصلَّى عليه ويستغفر له حتى إنْ كان من أصحاب الكبائر وأمره إلى الله[145]. وهكذا فإنَّ الإمام أحمد يرى أنَّ المسلم سواء كان راعي أو رعية لا يخرج من الإسلام وهو يرتكب كبيرة من الكبائر.

إنّ ما تقدَّم يعكس الرقي الفكري لفقهاء الأمة عامة، والإمام ابن حنبل خاصة، ويقطع بعض الدعاوى التي صورت الرجل ولا سيما في السنين الأخيرة وكأنَّه المُنَظّر الأوَّل للتكفير، فيما هو بعيداً كل البعد عن ذلك قولاً وعملاً وفكراً، ولم ترِدْ عنه أيَّة إشارة يُفهم منها أنَّه يؤسس للأجيال اللاحقة فكراً تكفيرياً بحق أصحاب الكبائر من الساسة والرعية، ولعلَّ ردَّه على الخوارج والمعتزلة وهم يُكفّرون صاحب الكبيرة ومخالفته لهم خير دليل على الفكر المتسامح الذي يمثله السلف الصالح في كل زمان ومكان.

النتائج

أدناه أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1- استحق الامام احمد زعامة المدرسة السلفية كونه شديد التمسُّك بالنصّ القرآني والنبوي، وقد بنى عليهما حكمه، واستنبط منهما آراءَه السياسيَّة الخاصَّة بالإمامة، ولا سيَّما عن العصر الراشديّ، إذ أنَّه إذا ما تكلَّم بوجوب الشورى احتجَّ بالنصّ القرآنيّ، وإذا ما أراد إثبات حصر الإمامة في قريش احتجَّ بالحديث النبويّ الشريف.

2- تتبَّع الإمام أحمد الممارسة السياسيَّة للخلفاء الراشدين (ﷺ)، فكان على آثارهم من المقتدين، فاتَّخذ منها أصلاً يستمدُّ منها آراءَه السياسيَّة، لهذا عدَّ الوصيَّة والعهد الوجه الثاني لعقد الإمامة بعد الشورى، ويستشهد بوصيَّة الخليفة أبي بكر الصديق (ﷺ) وعهده لعمر بن الخطاب (ﷺ) من بعده.

3- شدَّد ابن حنبل على دور أهل الحَل والعَقد في اختيار إمام المسلمين وفي تقرير شؤونهم، وقدَّم عليهم أهل الشورى الذين توفّي رسول الله (ﷺ) وهو عنهم راضٍ، فجعل منزلتهم بعد منزلة الخلفاء الراشدين (ﷺ)، ولأنَّ الشورى ذهبت مع أصحابها الراشدين المهديّين، ولم تَعُدْ قائمة في اختيار إمام المسلمين يومئذٍ، فقد قبل الإمام أحمد بواقع الحال (الوراثة) قبول المضطرّ دفعاً للفتن والمحن، وخير دليل على تسليمه بواقع الحال هو قبوله إمامة المتغلب صاحب الشوكة، لأن الإمامة سواء أكانت بالتوريث أو بالتغلب فالأمر سيَّان.

4- لم يكن الإمام أحمد على شقاق وخصام مع خلفاء عصره، إنَّما كان يدعو لهم، ويحث على طاعتهم، والجهاد معهم والصلاة خلفهم، وكلُّ الذي ورد عن علاقته بهم هو أنَّه حجزه الورع عن زيارتهم ومجالستهم، والامتناع عن أخذ العطاء منهم تورعاً وتعففاً.

5- عارض وبشدَّة دعوات فقهاء بغداد لمَّا أسَرُّوه بنيتهم الخروج عن طاعة الخليفة الواثق جراء فتنة خَلْق القرآن، وحذَّرهم أنْ يخلعوا يداً بايعت على الطاعة، وألا يشقوا عصا المسلمين، لأن الخروج يُفضي إلى الفتنة، والفتنة تفضي إلى الفرقة والتشرذم، واحتجَّ عليهم بالأحاديث النبوية الداعية إلى الطاعة وملازمة الجماعة، وهو بذلك الموقف يؤسس لمبدأ الطاعة والصبر وعدم الخروج على أئمة المسلمين، حتى لو كانوا من أصحاب التوريث أو التغلُّب، ومن المؤكد أنه لو وجد أحداً من خلفاء عصره يأمر بمعصية أو يحلُّ حراماً لكان موقفه غير ذلك.

6- فنَّدَ الإمام أحمد دعاوى الخوارج والمعتزلة في تكفير أصحاب الكبائر، وأفتى مشدداً بعدم جواز تكفير أحد من أهل القبلة وإنْ عمل الكبائر، وأرجأ أمرهم إلى خالقهم إنْ شاء عذبهم وإنْ شاء عفا عنهم، وهو بذلك ينثر الفسحة والأمل على نفوس أخطأت وكأنه يرشدهم إلى جادة الصواب، ويذكرهم أنَّ خير الخطائين التوابون.

هوامش البحث:

ملاحظة: تم ذكر المعلومات كاملة عن المصادر والمراجع عند ذكرها لأول مرة، مما يغني عن اعداد جريدة بالمصادر والمراجع.

الهوامش:

---

(1) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، (ت 354هـ)، الثقات في الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، (د.م، 1975م)، 18/8.

(2) أبو يعلى ،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرّاء، (ت 458هـ)، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، 5/1.

(3) الحديث أورده الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، (الموصل، 1983م)، 185/11، ح: 11441.

(4) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ) تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، 415/4.

(5) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597هـ)، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، (مصر، 1409هـ)، ص 13.

(6) المصدر نفسه، ص 21.

(7) سرخس: من مدن خراسان الكبيرة، تقع بين نيسابور ومرو. ياقوت، أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الحموي، (ت 626هـ)، معجم البلدان، تحقيق: صلاح سالم المصراتي، دار الفكر، (بيروت، 1998م)، 3/ 208

(8) الخطيب البغدادي، تاريخ، 4/ 415.

(9) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط9، تحقيق: شعيب الارناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1413هـ)، 185/11.

(10) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار المعرفة، (لبنان، د.ت)، 65/1.

(11) الخطيب البغدادي، تاريخ، 4/ 416.

(12) الذهبي، سير، 183/11.

(13) المزي، أبو حامد يوسف بن عبد الرحمن، (ت 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1980م)، 465/1.

(14) ابن خلكان، وفيات، 65/1.

(15) الآلوسي، محمود شكري، أخبار بغداد وما جاورها من البلاد، ط2، تحقيق: عماد عبد السلام رؤوف، وزارة الثقافة، (بغداد، 2014م)، ص 194، حاشية المحقق.

(16) أبو زهرة، الإمام محمد، ابن حنبل حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، (القاهرة، 2008م)، ص 19.

(17) ابن حبان، الثقات، 18/8.

(18) الخطيب البغدادي، تاريخ، 412/4.

[19] ابن الجوزي، مناقب، ص 22.

[20] المصدر نفسه، ص 22 وما بعدها.

[21] سير، 181/11.

[22] تاريخ، 413/4.

[23] هشيم بن بشير: هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي، أحد أعلام الحديث في زمانه، ولد سنة 104هـ وسكن بغداد لازمه ابن حنبل أربع سنين، توفي سنة 183هـ. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1987م)، 432/12.

[24] إسماعيل بن عليه: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، وشهرته ابن عليه وهي أمه، أصله كوفي، قال ابن معين عنه: كان ثقة ورعاً تقياً، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، توفي في حدود 200هـ. الصفدي، صلاح الدين بن خليل بن أيبك، (ت 764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (بيروت، 2000م)، 44/9.

[25] وكيع بن الجراح: وكيع بن الجراح بن مليح يكنى أبا سفيان، ولد سنة 128هـ، قال عنه تلميذه ابن حنبل: ما رأت عيناي مثله في العلم والحفظ والحلم، كان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة، له تصانيف كثيرة، توفي سنة 197هـ. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت 597هـ)، صفة الصفوة، ط2، تحقيق: محمد فاخوري ومحمد رواس، دار المعرفة، (بيروت، 1979م)، 172/3.

[26] سفيان بن عيينة: أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، مولى لإمرأة من بني هلال بن عامر رهط ميمونة زوج رسول الله (ﷺ)، وقيل مولى بني هاشم، أصله من الكوفة، كان إماماً عالماً ثبتاً، ولد بالكوفة سنة 107هـ وتوفي سنة 198هـ بمكة ودفن بالحجون . ابن خلكان، وفيات، 393/2.

[27] الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، زين الفقهاء وتاج العلماء، ولد بغزة وقيل باليمن سنة 150هـ، ونشأ بمكة وكتب العلم بالمدينة المنورة، قدم بغداد مرتين وحدث بها، ثم خرج إلى مصر ومات فيها سنة 204هـ وعمره (54) سنة. الخطيب البغدادي، تاريخ، 56/2.

[28] الخطيب البغدادي، 413/4.

[29] القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري، كان جده الأكبر ممن عُرض على رسول الله (ﷺ) يوم أحد ونال شرف الصحبة، ولد بالكوفة سنة 113هـ وتفقه بالحديث وغلب عليه الرأي، لازم الرشيد وجالسه، توفي سنة 182هـ وعمره (67) سنة. ابن كثير، أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774هـ)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت، د.ت)، 180/10.

[30] سير، 180/11.

[31] أبو زهرة، ابن حنبل، ص 79.

[32] عمارة، محمد، إزالة الشبهات عن معاني المصطلحات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، (القاهرة، 2009م)، ص 35.

[33] ابن الجوزي، مناقب، ص 72.

[34] أبو يعلى، طبقات، 5/1.

[35] إبراهيم الحربي: هو العلامة صاحب التصانيف أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي، ولد سنة 198هـ، طلب العلم وهو حدث، كان إماماً في العلم حافظاً للحديث بصيراً بالأحكام، مات ببغداد ودفن بداره سنة 285هـ أيام المعتضد. الذهبي، سير، 356/13.

[36] أبو يعلى، طبقات، 6/1.

[37] ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن حاتم الرازي، (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1952م)، 1/ 302.

[38] ابن الجوزي، مناقب، ص 72.

[39] المزي، تهذيب، 456/1.

[40] أبو يعلى، طبقات، 6/1.

[41] أبو نعيم الاصبهاني، أحمد بن عبد الله، (ت430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي، (بيروت، 1405هـ)، 166/9.

[42] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن محمد، (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1403هـ)، 189/1.

[43] الخطيب البغدادي، تاريخ، 4/ 413.

[44] تهذيب، 47/1.

[45] أبو يعلى، طبقات، 5/1.

[46] ابن حبان، الثقات، 18/8.

[47] أبو يعلى، طبقات، 12/1.

[48] أبو نعيم الأصبهاني، حلية، 168/9.

[49] الذهبي، تاريخ، 78/18.

[50] ابن خلكان، وفيات، 64/1.

[51] قتيبة بن سعيد: هو قتيبة بن سعيد بن جميل البلخي، مولى ثقيف، كان جده جميل مولى الحجاج بن يوسف وكان مقدماً عنده، ولد سنة 159هـ ومات سنة 240هـ. ابن حبان، الثقات، 20/9.

[52] ابن أبي حاتم، الجرح، 293/1.

[53] أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت751هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، (بيروت، 1993م)، 137/1.

[54] الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، (ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، (بيروت، د.ت)، 432/2.

[55] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: إحسان حقي، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1407هـ)، 580/4.

[56] ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني، (ت 630هـ)، الكامل في التاريخ، ط2، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1995م)، 276/5.

[57] ابن الطقطقي، محمد بن علي بن طباطبا، (ت 709هـ) الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، (بيروت، 1997م)، ص 197.

[58] الأربلي، عبد الرحمن سنبط قنيتو، (ت717هـ)، خلاصة الذهب المسبوك مختصر من سير الملوك، مكتبة المثنى، (بغداد، 1964م)، ص 110.

[59] الدوري، عبد العزيز، الجذور التاريخية للشعوبية، دار الطليعة للطباعة والنشر، (بيروت، 1961م)، ص 38.

[60] أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن واضح، (ت 292هـ)، تاريخ اليعقوبي، دار صادر، (بيروت، د.ت)، 166/2.

[61] الشعوبية، ص 38.

[62] ابن خلكان، وفيات، 63/1.

[63] الذهبي، تذكرة، 432/2.

[64] ابن الجوزي، مناقب، ص 24.

[65] أبو زهرة، ابن حنبل، ص 85.

[66] أبو بكر الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، (ت 311هـ)، السنة، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، (الرياض، 1989م)، 81/1.

[67] الطبري، تاريخ، 235/2.

[68] محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، (ت 458هـ)، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2000م)، ص 20.

[69] المصدر نفسه، ص20.

[70] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة، (مصر، د.ت)، 185/4، ح: 17690.

[71] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، (الموصل، 1983م)، 12/17، ح:2.

[72] ابن حنبل، المسند، 203/4، ح: 17841.

[73] الشورى: 38.

[74] أبو يعلى، الأحكام، ص 23.

[75] ابن الجوزي، مناقب، ص 216.

[76] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (ت 671هـ)، الجامع لإحكام القرآن، دار الشعب، (القاهرة، د.ت)، 268/1.

[77] أبو يعلى، الأحكام، ص 24.

[78] المصدر نفسه، ص 25.

[79] ابن المفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت 884هـ) المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، (بيروت، 1400هـ)، 62/2.

[80] أبو يعلى، الأحكام، ص 23.

[81] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، (ت 791هـ) شرح المقاصد في علم الكلام، دار المعارف النعمانية، (باكستان، 1981م) 296/2.

[82] أبو يعلى، الأحكام، ص 23.

[83] ابن جماعة، الإمام بدر الدين محمد بن إبراهيم، (ت 733هـ)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ط3، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار الثقافة، (الدوحة، 1998م)، ص 65.

[84] أبو يعلى، الأحكام، ص 22.

[85] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، (بيروت، 2003م)، ص 30؛ أبو يعلى، الأحكام، ص 22.

[86] لم أقف على ترجمة له.

[87] ابن الجوزي، مناقب، ص 24.

[88] تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، دار الفكر العربي، (القاهرة، 2009م)، ص 512.

[89] الغزالي، أبو حامد محمد الغزالي الطوسي، (ت 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، (بيروت، د.ت)، 60/1.

[90] الذهبي، سير، 224/11.

[91] أبو يعلى، طبقات، 12/1.

[92] ابن الجوزي، مناقب، ص 214.

[93] أبو يعلى، الأحكام، ص 20.

[94] المصدر نفسه، ص20.

[95] ابن جماعة، تحرير، ص50.

[96] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت 241هـ)، أصول السنة، دار المنار، (السعودية، 1411هـ)، ص 43.

[97] ابن الجوزي، مناقب، ص 239.

[98] عمارة، معاني المصطلحات، ص 34.

[99] الذهبي، تاريخ، 90/18.

[100] اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، (ت 418هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، (الرياض، 1402هـ)، 156/1.

[101] أبو بكر الخلال، السنة، 133/1؛ أبو يعلى، الأحكام، ص 21.

[102] مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري، (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، 169/1، ح: 49.

[103] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، (ت 256هـ)، صحيح البخاري، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، (بيروت، 1987م)، 1080/3، ح: 2797.

[104] مسلم، صحيح، 1476/3، ح: 1848.

[105] ابن الجوزي، مناقب، ص 239.

[106] أبو بكر الخلال، السنة، 75/1.

[107] ابن حنبل، أصول السنة، ص 46.

[108] ابن الجوزي، مناقب، ص 228.

[109] ابن حنبل، أصول السنة، ص 45.

[110] أبو زهرة، تاريخ المذاهب، ص512.

[111] مسلم، صحيح، 1478/3،ح: 1849.

[112] أبو زهرة، ابن حنبل، ص 117.

[113] عن هذه المعارك ينظر: الطبري، تاريخ، 308/2 وما بعدها.

[114] صدرت طبعته الأولى عن: مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1983م)، تحقيق: وصي الله محمد عباس.

[115] ابن الجوزي، مناقب، ص 239.

[116] ابن حنبل، المسند، 220/5، ح: 21969.

[117] الطبراني، المعجم الكبير، 55/1، ح: 13.

[118] اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، 167/1؛ أبو يعلى، طبقات، 243/1.

[119] أبو يعلى، طبقات، 30/1.

[120] اللالكائي، اعتقاد أهل السنة، 1252/7.

[121] أبو يعلى، طبقات، 30/1.

[122] الذهبي، تاريخ، 89/18.

[123] الفتح: 29. أورد الخبر في ذلك ابن الجوزي، مناقب، ص 221.

[124] البقرة: 134.

[125] المالقي، محمد بن يحيى بن أبي بكر الأندلسي، (ت 741هـ)، التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان، تحقيق: محمد يوسف زايد، دار الثقافة، (قطر، 1405هـ)، ص176.

[126] ابن الجوزي، مناقب، ص 220.

[127] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، (د.م، 1406هـ)، 537/1.

[128] أبو بكر الخلال، السنة، 413/2.

[129] الخطيب البغدادي، تاريخ، 135/1.

[130] أبو يعلى، طبقات، 186/1.

[131] الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، (ت330هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ط3، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د.ت)، ص 87.

[132] أبو يعلى، طبقات، 34/1.

[133] النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، (ت 676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، ط2، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، 1972م)، 42/2.

[134] المرجئة: هم الذين أرجأوا وأخروا العمل عن الإيمان. البغدادي، أبو منصور عبد القادر بن طاهر بن محمد، (ت 429هـ)، الفرق بين الفرق، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، (القاهرة، 2005م)، ص 151.

[135] الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، (ت 548هـ)، الملل والنحل، ط7، تحقيق وتعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، (بيروت، 2007م)، 48/1.

[136] للمزيد ينظر: أبو زهرة، محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، (القاهرة، 2014م)، ص166.

[137] البغدادي، الفرق، ص 24.

[138] عمارة، معاني المصطلحات، ص 35.

[139] ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، (ت 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1398هـ)، 35/2؛ عمارة، معاني المصطلحات، ص 41.

[140] أبو بكر الخلال، السنة، 145/1.

[141] أبو يعلى، طبقات، 131/1.

[142] ابن الجوزي، مناقب، ص 222.

[143] المصدر نفسه، ص 226.

[144] أبو يعلى، طبقات، 343/1.

[145] ابن حبل، أصول السنة، ص 50 وما بعدها.

Sources and References

1. Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri, (d.450 AH), Sultani Rulings and Religious Mandates, edited by: Samir Mustafa Rabab, The Modern Library, (Beirut, 2003 AD).
2. Abu Bakr Al-Khalal, Ahmad bin Muhammad bin Harun bin Yazid, (d. 311 AH), the Sunnah, edited by: Atiyah Al-Zahrani, Dar Al-Raya, (Riyadh, 1989 AD).
3. 'abu eabdalilah shams aldiyn muhamad bin 'abi bikr (ta751ha) 'iielam almuaqiein ean rabi alealamina, tahqiaqa: th eibdalruuwf saead, dar aljil, (byrut, 1993m).
4. Abu Naim Al-Asbahani, Ahmad bin Abdullah, (d. 430 AH), The Ornament of the Awliya and the Classes of the Asfia, 4th Edition, House of the Arab Book, (Beirut, 1405 AH).
5. 'abu yuelaa ,muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalf bin alfra', (t 458ha), tabaqat alhanabilati, tahqiq: muhamad hamid alfaqy, dar almuerifati, (byrwt, d.t).
6. Abu Zahra, Imam Muhammad, Ibn Hanbal, his life and his time, his opinions and jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (Cairo, 2008 AD).
7. Abu Zahra, Muhammad, Abu Hanifa, his life and his time, his jurisprudential opinions, Dar Al-Fikr Al-Arabi, (Cairo, 2014 AD).
8. Ahmed bin Abi Yaqoub bin Jaafar bin Wahid (d. 292 AH), Tarikh al-Yaqoubi, Dar Sader, (Beirut, dt).
9. Al-Alusi, Mahmoud Shukri, News of Baghdad and its environs in the country, 2nd edition, investigation by: Imad Abdul Salam Raouf, Ministry of Culture, (Baghdad, 2014 AD).
10. Al-Arbali, Abdul-Rahman Senbat Qunaito, (d. 717 A.H.), Abstract of Casted Gold is a summary from Biographies of Kings, Al-Muthanna Library, (Baghdad, 1964 AD).
11. Al-Ash'ari, Abu Al-Hassan Ali bin Ismail, (d.330 AH), articles by Islamists and the difference of worshipers, ed 3, edited by: Helmut Ritter, House of Revival of Arab Heritage, (Beirut, dt).
12. Al-Baghdadi, Abu Mansour Abdel-Qader Bin Taher Bin Muhammad, (d.429 AH), The Difference Between Teams, edited by: Muhammad Mohi Al-Din Abdel-Hamid, Dar Al-Tala`, (Cairo, 2005).
13. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira, (d. 256 AH), Sahih al-Bukhari, ed. 3, verified by: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, (Beirut, 1987 AD), 3/1080, H: 2797.

14. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, (d. 748 AH), History of Islam and the Deaths of Celebrities and Media, edited by: Omar Abd al-Salam Tadmouri, Dar al-Kitab al-Arabi, (Beirut, 1987 AD).
15. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, (d. 748 AH), The Preservation Ticket, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, (Beirut, dt).
16. Al-Dhahabi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman, (d. 748 AH), biographies of the flags of the nobles, ed. 9, edited by: Shuaib Al-Arna`out and Muhammad Naim Al-Arqsousi, Al-Risala Foundation, (Beirut, 1413 AH).
17. Al-Douri, Abdel Aziz, The Historical Roots of Populism, Dar Al-Tale'a for Printing and Publishing, (Beirut, 1961 AD).
18. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi, (d. 505 AH), Revival of the Sciences of Religion, House of Knowledge, (Beirut, dt).
19. Al-Khatib Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmed bin Ali (d.463 AH), History of Baghdad, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, (Beirut, dt).
20. Al-Lalaqi, Abu Al-Qasim Hibat Allah bin Al-Hassan bin Mansour, (d.418 AH), Explanation of the Origins of the belief of the Sunnis from the Book and Sunnah and the consensus of the Companions, edited by: Ahmad Saad Hamdan, Dar Taibah, (Riyadh, 1402 AH).
21. Al-Maliki, Muhammad bin Yahya bin Abi Bakr Al-Andalusi, (d.741 AH), the preface and statement on the killing of the martyr Othman, investigation by: Muhammad Yusuf Zayed, House of Culture, (Qatar, 1405 AH).
22. Al-Mazi, Abu Hamid Yusef bin Abdul-Rahman, (d.742 AH), Tahdheeb Al-Kamal in the names of men, edited by: Bashar Awad Maarouf, Foundation for the Message, (Beirut, 1980 AD).
23. Al-Nawawi, Abu Zakaria Yahya Bin Sharaf Bin Mery, (d. 676 AH), Explanation of Al-Nawawi on Sahih Muslim, 2nd Edition, House of Revival of Arab Heritage, (Beirut, 1972 AD).
24. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, (d. 671 AH), Al-Jami 'to Ruling the Qur'an, Dar Al-Shaab, (Cairo, dt).
25. Al-Shahristani, Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul-Karim, (d.548 AH), Al-Milal and Al-Nahl, ed. 7, investigation and commentary by: Ahmed Fahmy Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, (Beirut, 2007).
26. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad, (d.911 AH). Tabaqat al-Hafiz, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (Beirut, 1403 AH).
27. Al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub (d. 360 AH), The Great Dictionary, 2 ed. Edited by: Hamdi Abdul Majid al-Salafi, Zahra Library, (Mosul, 1983 AD), 12/17, H: 2.
28. Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir, (d. 310 AH), History of the Messengers and Kings, edited by: Ihssan Haqqi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (Beirut, 1407 AH).
29. Al-Taftazani, Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah, (d.791 AH) Explanation of the Objectives in the Science of Theology, Dar al-Maarif al-Nu'maniyah, (Pakistan, 1981 AD).
30. Emara, Muhammad, Removing suspicions from the meanings of terms, Dar Al-Salam for printing, publishing, distribution and translation, (Cairo, 2009).
31. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Qurtubi, (d. 463 AH), Jami al-Bayan al-'Ilm and his virtue, House of Scientific Books, (Beirut, 1398 AH).
32. Ibn Abi Hatim, Abu Muhammad Abd al-Rahman bin Muhammad bin Hatim al-Razi, (d. 327 AH), Al-Jarrah and Al-Ta'idil, House of Revival of Arab Heritage, (Beirut, 1952 AD).

33. Ibn al-Atheer, Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam bin Muhammad al-Shaybani, (d.630 AH), al-Kamil fi al-Tarikh, ed. 2, edited by: Abu al-Fida Abdullah al-Qadi, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, (Beirut, 1995 AD).
34. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, (d.597 AH), Description of the Safwah, ed. 2, edited by: Muhammad Fakhoury and Muhammad Rawas, House of Knowledge, (Beirut, 1979 AD).
35. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad, (d.597 AH), the virtues of Imam Ahmad bin Hanbal, ed. 2, verification by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar, (Egypt, 1409 AH).
36. Ibn al-Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah al-Hanbali, (d.884 AH), the creator in Sharh al-Muqna'a, The Islamic Office, (Beirut, 1400 AH).
37. Ibn al-Taqtqi, Muhammad bin Ali bin Tabataba, (d.709 AH) Al-Fakhri in the Sultanate Literatures and Islamic Countries, edited by: Abd al-Qadir Muhammad Mayo, Dar al-Qalam al-Arabi, (Beirut, 1997).
38. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani, (d. 241 AH), The Fundamentals of the Sunnah, Dar Al-Manar, (Saudi Arabia, 1411 AH).
39. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad Ibn Hanbal Al-Shaibani, (d. 241 AH), Al-Musnad, The Cordoba Foundation, (Egypt, d.), 4/185, H: 17690.
40. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad Ibn Hibban Al-Basti, (d. 354 AH), The Trust in the Companions, the Followers and the Followers of the Successors, Edited by: Mr. Sharaf Al-Din Ahmed, Dar Al-Fikr, (D.M, 1975 AD).
41. Ibn Jama`ah, Imam Badr al-Din Muhammad bin Ibrahim, (d. 733 AH), Editing of Rulings in the Management of the People of Islam, 3rd Edition, Edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed Dar Al Thaqafa, (Doha, 1998 AD).
42. Ibn Kathir, Abu al-Fida, Imad al-Din Ismail bin Kathir al-Dimashqi (d. 774 AH), The Beginning and the End, Library of Knowledge, (Beirut, dt).
43. Ibn Khallkan, Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad, (d.681 AH), the deaths of notables and the news of the sons of time, edited by: Ihsan Abbas, House of Knowledge, (Lebanon, dt).
44. Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam al-Harrani, (d.728 AH), curriculum of the Prophet’s Sunnah, edited by: Muhammad Rashad Salem, Cordoba Foundation, (d. M, 1406 AH).
45. muhamad bin alhusayn alfara' alhnbly, (d 458h), al'ahkam alsultaniatu, dar alkutub aleilmiat, (byaruat, 2000m).
46. Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Hajjaj Al-Qushayri, (d.261 AH), Sahih Muslim, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, (Beirut, d.), 1/169, H: 49.
47. Salah al-Din bin Khalil bin Aybak, (d.764 AH), Al-Wafi of deaths, edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, House of Revival of Heritage, (Beirut, 2000 AD).
48. The hadith was reported by al-Tabarani, Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmed bin Ayyub (d. 360 AH), The Great Dictionary, 2 ed. Edited by: Hamdi Abdul Majeed al-Salafi, Zahra Library, (Mosul, 1983 CE), 11/185, H: 11441.
49. The history of Islamic doctrines in politics, beliefs, and the history of jurisprudential schools, Dar Al Fikr Al Arabi, (Cairo, 2009 AD).
50. Yaqoot, Abu Abdullah Shihab al-Din bin Abdullah al-Hamwi, (d.626 AH), Dictionary of Countries, edited by: Salah Salem Al-Misrati, Dar Al-Fikr, (Beirut, 1998 AD).